

فولدت لاقول من ستة اشهر منه اي من وقت التزويج

الولد لانه ولد المعتدق لتقدم العلوق على الشراء فيلزمه
سواه اقرب او فعاه **والا** اي وان لم تلد لاقول من ستة اشهر
بل ولدت اكثر منها **الا** يلزمه لانه ولد المملوكة لتاخر العلوق
عن الشراء فلا يلزمه الا بالدموع هذا اذا كان بعد الدخول
وان كان قبله فان جازف به لاكثر من ستة اشهر من وقت
الطلاق لا يلزمه وان كان لاقول منه لزمه اذا ولد له
تتمام ستة اشهر وان كان من وقت التزويج ولا قل منه من
وقت الطلاق لان العلوق حدث في حال قيام النكاح وان
كان لاقول لا يلزمه لان العلوق سابق على التزويج وكذلك
اذا اشترى زوجته قبل ان يطلقها في جميع ما ذكرنا من الاحكام
ومن قال الامتنان كان في بطنك ولد يومئذ فشهدت
امراة واحدة بالولادة فهي اى الامنة نصير ام ولد لانه
يثبت بدعوة الولادة وهي تثبت بشهادة القابلة هذا
اذا اولدته لاقول من ستة اشهر من وقت قال ذلك ليقف
وجوده في ذلك الوقت وان ولدته لاكثر منه لا يلزمه
لاختلال العلوق **بعد ومن قال هو ابني وماق بعد**
ذلك **فقال** امه اى ام الفلام **انا امراته وهو اى الابن**
ابن امراته اى الام والابن يرتان هذ الميث لتبين
النكاح الصحيح لتبين النسب لان الشترط هنا ان تكون
المرأة معروفة بالحرية والاسلام ويكونها ام الفلام والا

فلام

فالبين

فالقيل يقتضى ان لا يكون لها الارث لان النسب يثبت
بالنكاح الفاسد والوطى بشبهه وبامومية الولد وسلا
يكون الاقاربه اقرب بالزوجة **فان جهلت حرمتها**
احرية المرأة في المسئلة المذكورة **فقال وادته** اى وارث
الميت **انتام ولداي فلاميراثها** اى المرأة لان الحرية
الثابتة بظاهرا للحال فصل لدفع الرق ولا تصح الاستحقاق
الارث كاستصحاب الحال وعلى هذا الوقال الوارث انها كانت
تصير ائمة وقت موت ابى ولم يعلم اسلامها فيه او قال كانت
زوجة له وهو ائمة ينسب ان لا يرث لما قلنا وقالوا لهم سر
المثل في مسئلة الكتاب لان الوارث اقرب لدخول علمها ولم

يثبت كونها ام ولد ولده ولده اعلمه **باب**
في بيان احكام **الحضانة** ما خوزة من الحضان وهو ما دون
الابطال الى الكسح وحضنا الشئ حبا بانه وحضن الطائر
ببصنة يحضنه اذا ضمها الى نفسه تحت جناحه وكان المرفق
للولد يتخذ في حضنه ولو جابنه **احق بالولد** الحضانة
امه قبل الفرقة وبعد ما لم تزوج بزوجه اخره بالبيع
الا ان تكون مرتدة او فاجرة ولا تجب عليها في الصحيح
لاختلال عجزها الا ان لا يكون للولد ذرهم محرم غيرها
فحينئذ تجب على حضانه كما لا يضيع بخلاف الاب حيث
يجب على اخذه ان امتنع بعد الاستفتاء عن الام لان
تفقته واجبة عليه **تم الام** اذا لم يكن له ام بان ماتت

الشم كعاس
ما هو في القام
الوقت الحضانة